مختصر صحيح البخاري

" كتاب العمل في الصلاة "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتـــاب العمل فى الصلاة

بـاب ما ينـهى من الكلام في الصلاة .

– عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

– وَفِي رِوايَةٍ عَنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآيَةَ، [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الله بن مسعود الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد)، عاش بضعا وستين سنه، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ.

الشرح:

ـ هذه الأحاديث فيها أن الكلام منهي عنه في الصلاة ، أنه كان في أول الإسلام مباحا ثم نهي عنه فنسخ فدل على أنه لايجوز الكلام في الصلاة عمدا ، وأن من تعمد الكلام في الصلاة بطلت صلاته، فنهوا عن الكلام في الصلاة وأمروا بالقنوت لما نزل قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) .

ـ قوله :" قال : إن في الصلاة لشغلا" يعني قال ذلك بعد السلام ، فدل على أن الكلام في الصلاة منهي عنه ، وقد كان مباحا قبل ذلك .

ـ لكن إن تكلم ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة .

ـ إذا عطس في الصلاة وحمد الله فهذا لا يكون كلاما في الصلاة ، لكن يقوله في نفسه ، وإن حمد الله بلسانه فلا حرج ، لأنه ذكر لاينافي الصلاة ، لكن لايشمته من يسمعه ولايرد هو على من شمته لو شمته أحد.

٢.بـاب مسح الحصى في الصلاة :

– عَنْ مُعَيْقِيبٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

- **نبذة عن الراوي :** اسمه معيقب ابن أبي فاطمة الدوسي الزهراني ، أسلم قديما بمكة من السابقين الأولين في الإسلام وذكرهم الله تعالى في القرءان بقوله : " السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .." هاجر الهجرتين ، كان أمينا على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم .روى حديثين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أصيب بداء الجذام واهتم عمر بن الخطاب لأمره فكان يطلب له كل طبيب يسمع له بطب ، توفي عام ٤٠ هـ في خلافة علي .

الشرح:

ـ ينبغي للإنسان ألا يسوي التراب في الصلاة غلا ما تدعو الحاجة إليه ، والترجمة فيها الحصى ، والحديث فيه التراب ، والحافظ ابن حجر رحمه الله يذكر أن المؤلف قصد بذلك إلحاق الحصى بالتراب ، بالإقتصار على التسوية مرة واحد ، والظاهر أنه لا بأس بالزيادة على الواحدة عند الحاجة ، ولكن ينبغي على الإنسان ألا يزيد عن الحاجة ، لئلا يكون هذا من العبث .

ـ قوله :" إن كنت فاعلا فواحدة" المقصود أن الإنسان لا يمسح الحصى إلا ماتدعو الحاجة إليه ، عن تعلق بجبهته شئ وهو في الصلاة فلا يمسحه .

٣.باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة :

– عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: صَلَّى يومًا فِي غَزْوَةٍ° وبِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،° فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانً، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

* **نبذة عن الراوي :**صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اسمه نضلة بن عبيد على الأصح ، أسلم قديما ،وشهد فتح مكة ، وشهد خيبر ، وحضر حرب الحرورية مع علي وكان آدم ربعة .

– عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ذَكَرت حَدِيثَ الخُسُوفِ، وَقَالَ فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ بَعدَ قَوْلِهِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بعضًا» :° «وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ°».

- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

الشرح:

ـ هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله قال : " باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة " يعني ماذا يفعل إذا انفلتت دابته وهو في الصلاة؟ يعني ينصرف إليها ويدع الصلاة؟ لأن فواتها فيه ضرر كبير قد يشق عليه مشقة عظيمة ، والصلاة وقتها متسع ، فإذا انفلتت ينصرف ويدع الصلاة إذا كان يغلب على ظنه أنها تذهب .

ـ ومثله لو رأى صبيا على بئر كاد أن يسقط أو خاف عليه من النار ينصرف ويدع الصلاة ويخرج من الصلاة بالنية ولا يحتاج إلى سلام .

ـ قوله : " فجعلت الدابة تنازعه ....." أي يمشي معها .

ـ قوله :" فلما انصرف قال : إني سمعت ..." فيه انه لا بأس أن يذكر الإنسان شيئا من فضائله من باب الدفاع عن النفس ، ومن باب إقناع الخصم بالدليل ، وأن هذا ليس من التزكية للنفس .

ـ قوله :" وشهت تيسيره " يعني ييسر الأمور ، أما أنتم فتعسرون .

ـ قوله :" ترجع إلى مألفها " يعني ترجع إلى المكان الذي ألفته فيشق عليه .

ـ ظاهر الحديث أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، لأنه هذا من العمل اليسير ، فهو عمل يسير ومشي قليل وليس فيه استدبار القبلة فلا يضر ، لكن لو احتاج إلى قطع الصلاة قطعها إذا كان العمل كثيرا وفيه عبث كثير .

وأما إذا كان إماما فعليه أن يقدم من يتم بهم الصلاة إذا عرض له عارض، فإن لم يقدم قدموا هم من يتم بهم الصلاة.

ـ في الحديث الثاني مشروعية صلاة الكسوف عند وجود سببها ، وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وهذا هو الذي أجمع عليه العلماء وهو الذي اتفق عليه الشيخان.

ـ الشاهد من الحديث تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتأخره ، فعرضت له الجنة فتقدم وتقدمت الصفوف معه ، وعرضت له النار فتأخر وتأخرت الصفوف معه .

ـ لما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن النار رأى عمرو بن لحي لأنه أول من سيب السوائب وجلب عبادة الأصنام لجزيرة العرب ، لذا رآه في النار والعياذ بالله .

ـ فيه إثبات عذاب القبر وان المعذبين في القبور قد ينقلون من قبورهم إلى جهنم والعياذ بالله.

ـ وفيه أيضا شدة الزعامة في الشر ، وأن الزعيم في الشر يعذب به كل من تبعه ، وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم :" من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".

٤ ـ باب لا يرد السلام في الصلاة :

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

- **نبذة عن الراوي** : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله ، كان ممن أسلم مبكرًا، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، تُوُفِّي جابر بن عبد الله سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

الشرح:

ـ قوله : " فوقع في قلبي ما الله به أعلم " يعني أن جابرا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فوقع في قلب جابر شئ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد السلام أولا ، ولم يعلم جابر بأنه قد نسخ ، وسلم ثانية فلم يرد عليه فوقع في قلبه أشد من الأولى ، ثم سلم الثالثة فرد عليه بعدما سلم .

ـ قوله:" إنما منعني أن أرد عليك " دل ذلك على أن المصلي لا يرد السلام ولكن لا بأس بالسلام على المصلي ، لكن يرد بالإشارة .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي ، ، والقول الثاني من الجمهور أنه لا بأس بالسلام على المصلي ويرد المصلي بالإشارة وهو في الصلاة وهذا هو الصواب .

ـ قوله:" وكان على راحلته..." المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته في السفر ، أما في الحضر فلا ، لأنه يمكن أن يقف ويصلي .

٥. باب الخصر في الصلاة :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان بارا بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ فيه النهي عن الخصر في الصلاة ، وقد اختلف العلماء في المراد بالخصر وماهي حكمة النهي ، والراجح من هذه الأقوال أن الخصر وضع اليد على خاصرته وما تحت الحقوين ، أي في جانبه .

ونهي عنه لأنه من فعل اليهود .ولأنه ينافي المشروع في الصلاة وهو وضع اليدين على الصدر .

ـ بعض الناس يضم يديه بعضها إلى بعض وتكون الأصابع على الخاصرة ، قال الشيخ بن عثيمين: أن هذا لايدخل في الخصر ولكنه خلاف السنة ، والصواب أن تجعل اليدين على وسط الصدر وتضع اليمنى على كف اليسرى ، وهذا أحسن ما بلغني من السنة .

.:| انتهى كتاب العمل في الصلاة |:.